

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

36 - كتاب الْأَشْرِبَةِ

الدرس الحادي عشر: من كتاب الْأَشْرِبَةِ من صحيح الإمام مسلم

6 - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْمَزْفَةِ وَالْدَبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانُ أَنَّهُ مَنسُوخٌ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مَسْكُورًا

30 - (1992) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَةِ أَنْ يَنْبَذَ فِيهِ»

31 - (1992) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَةِ أَنْ يَنْبَذَ فِيهِ»

(1993) قَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَّبِعُوا فِي الدَّبَاءِ، وَلَا فِي الْمَزْفَةِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَأَجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ»

32 - (1993) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَزْفَةِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ»، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: «الْجَرَارُ الْخَضِرُ»

33 - (1993) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ، وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَانِكَ وَأَوْكِهِ»

ليلة الخميس 8 ذو القعدة 1445 هجرية

مسجد إبراهيم _ شحوح _ سيئون